

## الدر المختار

لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى  
وتمامه فيما علقته على الملتقى ( ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته أنه  
لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو أقر ) الوصي ( بعين لآخر ثم ادعى أنه  
للصغير لا يسمع ) درر .  
( ووصي أبي الطفل أحق بماله )